

ظهير شريف رقم 1.19.121 صادر في 12 من محرم 1441  
(12 سبتمبر 2019) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 26.16  
المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية  
وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة  
 ذات الأولوية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه،

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 97/19 الصادر في

5 محرم 1441 (5 سبتمبر 2019) الذي صرخ بمقتضاه:

- «بأن المواد 1 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و 2 (البند الأول) و 3 و 5 و 8 (الفقرة الأولى) و 9 و 13 و 30 (الفقرتان الأولى والثالثة) و 33، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة التفسير المتعلق بها»؛

- «بأن باقي أحكام هذا القانون التنظيمي مطابقة للدستور»،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع  
ال رسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات  
الحياة العامة ذات الأولوية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس  
المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019).

ووقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

- حماية الموروث الثقافي والحضاري الأمازيغي بمختلف تجلياته ومظاهره، والعمل على المهاوض به وثمينه، من خلال ترصيد المكتسبات الوطنية المحققة في هذا المجال وتطويرها، بما يضمن الانصهار مع باقي مكونات الهوية الوطنية الموحدة والمتعددة الرواقد، والانفتاح على الثقافات والحضارات الإنسانية جماء؛
- تنمية وتعزيز قدرات الموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية وبمختلف مؤسسات القطاعين العام والخاص في مجال التواصل باللغة الأمازيغية مع المرتفقين المتحدين بها، وذلك وفق برامج دراسية وتكوينية خاصة تעדّها لهذا الغرض؛
- تعزيز البحث العلمي في مجال تطوير اللغة الأمازيغية، وكذا تشجيع أعمال وأنشطة الترجمة من وإلى اللغة الأمازيغية.

## الباب الثاني

### إدماج الأمازيغية في مجال التعليم

#### المادة 3

يعد تعليم اللغة الأمازيغية حقاً لجميع المغاربة بدون استثناء.

#### المادة 4

تعمل السلطة الحكومية المكلفة بال التربية والتّكوين والتعليم العالي بتنسيق مع المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والمجلس الأعلى للتربية والتّكوين والبحث العلمي على اتخاذ التدابير الكفيلة بإدماج اللغة الأمازيغية بكيفية تدريجية في منظومة التربية والتّكوين بالقطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، تدرس اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في جميع مستويات التعليم الأولى والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي والتّكوين المهني.

كما يتعين أن يتم تعميمها بنفس الكيفية في مستويات التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي.

#### المادة 5

مراعاة للخصوصيات الجهوية، يمكن اعتماد التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في بعض المناطق بجهات المملكة، إلى جانب اللغة العربية، لتيسير تدريس بعض المواد التعليمية في سلك التعليم الأولى والابتدائي بالمؤسسات التعليمية الموجودة بهذه المناطق.

#### المادة 6

يمكن أن تحدث، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مسالك تكوينية ووحدات للبحث المتخصص في اللغة والثقافة الأمازيغيتين بمؤسسات التعليم العالي.

## قانون تنظيمي رقم 26.16

يتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية

### الباب الأول

#### أحكام عامة

##### المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلاً بوظيفها، بصفتها اللغة رسمية للدولة.

ويقصد باللغة الأمازيغية في مدلول هذا القانون التنظيمي مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة بمختلف مناطق المغرب، وكذا المنتوج اللسني والمعجمي الأمازيغي الصادر عن المؤسسات والهيئات المختصة.

ويعتمد حرف تيفيناغ لكتابة وقراءة اللغة الأمازيغية.

##### المادة 2

تعمل الدولة بجميع الوسائل المتاحة على تعزيز التواصل باللغة الأمازيغية وتنمية استعمالها في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باعتبارها لغة رسمية للدولة ورصيداً مشتركاً لجميع المغاربة بدون استثناء، وذلك من خلال:

- تحديد التوجهات العامة لسياسة الدولة في مجال تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، وحمايتها وتنميتها وإدماجها، بكيفية تدريجية، في مختلف مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، باقتراح من المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية المحدث بموجب الفصل 5 من الدستور؛

- تيسير تعلم اللغة الأمازيغية وتعليمها ونشرها؛

- المحافظة على هذه اللغة، بصفتها رصيداً وطنياً، والعمل على تهيئتها وتأهيلها وتطويرها وتنمية استعمالها، مع مراعاة إدماج مختلف التعبيرات الأمازيغية المحلية بشكل متوازن ودون إقصاء لأي مكون من مكوناتها؛

**الباب الرابع**  
**إدماج الأمازيغية في مجال الإعلام والاتصال**  
**المادة 12**

تعمل الدولة على إدماج اللغة الأمازيغية في مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة، بجميع أنواعها، بما يتناسب ووضعها كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، وذلك في إطار اتفاقيات الدعم الذي تخصصه الدولة لهذه الوسائل، وكذا في إطار دفاتر التحملات الخاصة بالقنوات التلفزيونية والإذاعية.

**المادة 13**

تعمل الدولة على تأهيل القنوات التلفزيونية والإذاعية الأمازيغية العمومية لتأمين خدمة بث متواصلة ومتنوعة، تغطي كافة التراب الوطني، مع تيسير استقبال هذه القنوات خارج المغرب.

كما تعمل الدولة على الرفع من حصة البرامج والإنتاجات والفالقات باللغة الأمازيغية في القنوات التلفزيونية والإذاعية العامة أو الموضوعاتية في القطاعين العام والخاص بما يتناسب ووضعها كلغة رسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية.

وتتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير الكفيلة بذلك في نطاق اختصاصها لضمان تطبيق أحكام هذه المادة.

**المادة 14**

يراعى معيار استعمال اللغة الأمازيغية ضمن معايير توزيع الدعم العمومي الموجه للإنتاجات السمعية - البصرية بما فيها الأفلام السينمائية والتلفزيونية وغيرها من الأعمال الفنية وكذا الصحافة المكتوبة والرقمية.

**المادة 15**

تبث الخطاب والرسائل الملكية والتصريحات الرسمية للمؤولين العموميين، على القنوات التلفزيونية والإذاعية العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمتها الشفاهية أو الكتابية إلى اللغة الأمازيغية.

كما تبث، باللغة الأمازيغية، البلاغات والبيانات الموجهة لعموم المواطنين.

**المادة 16**

يراعى في تطبيق أحكام هذا الباب فيما يخص الإذاعات الجهوية والمحلية اعتماد مبدأ التكافؤ والتوازن بين مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.

وتعتمد اللغة الأمازيغية في معاهد تكوين الموارد البشرية لفائدة الإدارات العمومية.

**المادة 7**

تدمج اللغة الأمازيغية في برامج محو الأمية والتربية غير النظامية.

**المادة 8**

يراعى في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية الخاصة بتدريس اللغة الأمازيغية مختلف التعبيرات اللسانية الأمازيغية المتداولة في مختلف مناطق المغرب.

تراعى مختلف مكونات الثقافة الأمازيغية، المادة منها وغير المادة، في إعداد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية.

**الباب الثالث**

**إدماج الأمازيغية في مجال التشريع والتنظيم**  
**والعمل البرلماني**

**المادة 9**

تستعمل اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته، ويجب توفير الترجمة الفورية لهذه الأشغال من اللغة الأمازيغية وإليها عند الضرورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب النظمتين الداخليةين لمجلسى البرلمان.

**المادة 10**

تنقل جلسات البرلمان بمجلسيه مباشرة على القنوات التلفزيونية والإذاعات العمومية الأمازيغية، مصحوبة بترجمة فورية لأنشغالها إلى اللغة الأمازيغية.

وتصدر نسخة من الجريدة الرسمية للبرلمان باللغة الأمازيغية.

**المادة 11**

تعمل الإدارات، بكيفية متدرجة، على نشر النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصبغة العامة في الجريدة الرسمية باللغة الأمازيغية.

كم يتم، نشر القرارات التنظيمية ومقررات ومداولات الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية الخاصة بهذه الجماعات باللغة الأمازيغية.

## المادة 23

تعمل السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات التربوية وسائر المرافق العمومية على توفير الوثائق التالية باللغتين العربية والأمازيغية:

- المطبوعات الرسمية والاستمرارات الموجهة إلى العموم؛
- الوثائق والشهادات التي ينجزها أو يسلمها ضباط الحالة المدنية؛
- الوثائق والشهادات التي تنجزها أو تسلمها السفارات والقنصليات المغربية.

## المادة 24

تلزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات التربوية وسائر المرافق العمومية بتوفير بنية للاستقبال والإرشاد باللغة الأمازيغية. كما توفر خدمة مراكز الاتصال التابعة لها باللغة الأمازيغية.

## المادة 25

تعمل إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات التربوية وسائر المرافق العمومية على تأهيل موظفها المعينين بما يمكنهم من التواصل باللغة الأمازيغية مع المواطنين المتحدثين بها واستعمالها في تقديم الخدمات العمومية.

## المادة 26

تُدرج اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية ضمن الموقع الإلكتروني الإخبارية للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات التربوية وسائر المرافق العمومية الأخرى.

## الباب السادس

## إدماج الأمازيغية في الفضاءات العمومية

## المادة 27

- يتم استعمال اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في:
- اللوحات وعلامات التشير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات الإدارات والمرافق العمومية والمؤسسات والمنشآت العمومية وال المجالس والهيئات الدستورية والمجالس والهيئات المنتخبة؛
  - اللوحات وعلامات التشير المثبتة على الواجهات وداخل مقرات السفارات والقنصليات المغربية بالخارج وكذا المرافق والإدارات التابعة لها؛
  - لوحات وعلامات التشير المثبتة في الطرق والمطبات الطرقية والمطارات والموانئ والفضاءات العمومية.

## المادة 17

تعمل الدولة على إعداد وتكوين وتأهيل الموارد البشرية العاملة في قطاع الإعلام باللغة الأمازيغية.

## الباب الخامس

## إدماج الأمازيغية في مختلف مجالات الإبداع الثقافي والفنى

## المادة 18

تعمل الدولة على تشجيع ودعم الإبداعات والإنتاجات الأمازيغية والمهرجانات الفنية والثقافية الأمازيغية، وذلك في إطار وحدة الهوية الوطنية وتنوعها، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية الجهوية لمختلف مناطق المغرب.

## المادة 19

تعمل الدولة على تثمين الموروث الحضاري والثقافي الأمازيغي باعتباره رأسمال غير مادي مشترك بين جميع المغاربة، وفق مقاربة تراعي الخصوصيات والأعراف والتقاليد المحلية.

## المادة 20

تشجع الدولة على إدماج الثقافة الأمازيغية والمعايير الفنية الأمازيغية في مناهج التكوين الثقافي والفنى بمؤسسات التكوين التي تعنى بالشأن الثقافي والفنى سواء العمومية منها أو الخاصة.

## الباب السادس

## استعمال الأمازيغية بالإدارات وسائر المرافق العمومية

## المادة 21

تحرر باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، البيانات المضمنة في الوثائق الرسمية التالية:

- البطاقة الوطنية للتعريف؛

- عقد الزواج؛

- جوازات السفر؛

- رخص السيارة بمختلف أنواعها؛

- بطاقات الإقامة المخصصة للأجانب المقيمين بال المغرب؛

ومختلف البطائق الشخصية والشواهد المسلمة من قبل الإدارة.

## المادة 22

تكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، البيانات المضمنة في القطع والأوراق النقدية، والطوابع البريدية، وأختام الإدارات العمومية.

## الباب التاسع

### مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وأليات تتبعه

المادة 31

يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 2) و 7 و 9 و 10 (الفقرة الأولى) و 12 و 13 و 14 و 15 و 20 و 24 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمس سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يعمل بأحكام المواد 4 (الفقرة 3) و 6 و 10 (الفقرة 2) و 21 و 22 و 26 و 30 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل عشر سنوات على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يعمل بأحكام المادتين 11 و 23 من هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 32

تقوم القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيئات الدستورية بوضع مخططات عمل تتضمن كيفيات ومراحل إدماج اللغة الأمازيغية، بكيفية تدريجية، في الميادين التي تخصها، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية.

المادة 33

يقدم المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية دعمه التقني لمختلف المؤسسات والهيئات والسلطات العمومية المعنية بتنفيذ أحكام هذا القانون التنظيمي، وكذا مساعدته الازمة لتمكينها من الالتزام بهذه الأحكام، كل واحدة فيما يخصها، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقيات بين المجلس والجهة المعنية.

المادة 34

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية دائمة يعهد إليها بمهام تبع وتقييم تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف هذه اللجنة وكيفيات سيرها.

## الباب العاشر

### أحكام ختامية

المادة 35

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام المادتين 31 و 32 أعلاه.

المادة 28

تكتب باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، العلامات الخاصة بمختلف وسائل النقل التي تقدم خدمات عمومية أو التابعة لمصالح عمومية، ولا سيما منها:

- السيارات والنقلات التي تستعملها المصالح العمومية، ولا سيما منها المكلفة بالأمن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية والقوات المساعدة وسيارات الإسعاف؛

- مختلف السيارات والنقلات المخصصة للخدمات العمومية أو المرخص لها بذلك؛

- الطائرات والسفن المسجلة بالغرب، وكذا القطارات.

المادة 29

يتم توفير الخدمات الصوتية باللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، لإرشاد وتوجيه المواطنين بالمرافق العمومية.

تعتمد اللغة الأمازيغية، إلى جانب اللغة العربية، في الحملات التحسيسية والتواصلية الموجهة من قبل الإدارة لعموم المواطنين عبر مختلف الوسائل والدعائم، خاصة منها السمعية البصرية.

## الباب الثامن

### إدماج الأمازيغية في مجال التقاضي

المادة 30

تكفل الدولة للمتقاضين والشهداء الناطقين بالأمازيغية، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها خلال إجراءات البحث والتحري بما فيها مرحلة الاستنطاق لدى النيابة العامة، وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم بما فيها الأبحاث والتحقيقات التكميلية والترافق وكذا إجراءات التبليغ والطعون والتنفيذ.

تؤمن الدولة لهذه الغاية خدمة الترجمة دون مصاريف بالنسبة للمتقاضين والشهداء.

يحق للمتقاضين، بطلب منهم، سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية.

ومن أجل ذلك، تعمل الدولة على تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعينين لاستعمال اللغة الأمازيغية.